

قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

الموارد البشرية للقيادة العامة لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن الموارد البشرية للمدنيين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
 والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
 وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن نظام تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد العاملة في
الدولة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تتكون الموارد البشرية للقيادة العامة لشرطة الشارقة من العسكريين والمدنيين على المرتب المحلي لحكومة إمارة
الشارقة.

المادة (٢)

يبقى منتسبو القيادة العامة لشرطة الشارقة من العسكريين والمدنيين ممن هم على المرتب الاتحادي التابع لوزارة
الداخلية على ملاك الوزارة.

المادة (٣)

يجوز للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة -إذا اقتضت الحاجة- أن يطلب نقل بعض العناصر والمنتسبين من العسكريين والمدنيين ممن هم على المرتب الاتحادي التابع لوزارة الداخلية وبالتنسيق مع الوزارة، وذلك بمراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩م بشأن نظام تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد العاملة في الدولة.

المادة (٤)

يُبلغ هذا القرار لقائد عام شرطة الشارقة ويُكلف بإخطار وزارة الداخلية بأحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٠٨ يونيو ٢٠٢٣م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة